

عمان¹

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

الوصف				مسائل في قانون الأسرة	
الممارسات العملية	الإجراءات	السياسات	قانون السوابق القضائية	الإطار التشريعي	
وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2016 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد جاءت عمان في المركز 52 على مؤشر التنمية البشرية، وفي المركز 54 على مؤشر عدم المساواة بين الجنسين. ¹³ بحسب بيانات المركز الوطني للإحصاء والمعلومات في 2010، فنحو 7% من الأسر العمانية ترأسها امرأة. ¹⁴		أبدت عمان التحفظات التالية على سيداو: ⁹ • تحفظ عام على "كل مواد الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات السارية في سلطنة عمان." • تحفظات محددة على المواد (2)9، (4)15، و(16)أ، و(ج)، و(و). أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010 أن: ¹⁰ • قانون الأحوال الشخصية يستمد أحكامه من قواعد	قانون السوابق القضائية	نصت المادة 17 من النظام الأساسي على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون ولا تمييز بينهم في ذلك، لعدد من الاعتبارات، من بينها الجنس. ² نصت المادة 12 من النظام الأساسي، على أن الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل: (1) حمايتها، و(2) الحفاظ على كيانها الشرعي، و(3) تقوية أواصرها وقيمها، و(4) رعاية أفرادها، و(5) توفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ³ قانون الأحوال الشخصية العماني هو القانون المدون الأساسي الذي ينظم المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية للغالبية المسلمة من سكان عمان. ⁴ وما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يُحكم فيه - بموجب المادة 281(د) - "بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة." ⁵ الإسلام في عمان متأثر، بوجه عام، بأحكام المذهب الإباضي. ⁶	هل يشتمل الدستور على مادة حول المساواة، وهل هناك استثناءات؟ هل هناك قوانين معينة تعتبر الزواج شراكة بين متساويين، مثل قوانين الأسرة و/أو القوانين التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، مدونة كانت أو غير مدونة؟ وإذا كانت مدونة، فما هي أسماء تلك القوانين التي تنطبق على هذه الأمور؟ وإذا كانت مدونة، فهل تنطبق تلك القوانين على كل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم؟ وإذا لم تكن مطبقة على كل المواطنين، فهل تنطبق على جميع المسلمين، أم أن هناك قوانين مدونة لكل طائفة من طوائف المسلمين؟ وإذا كانت القوانين غير المدونة، أو المدونة، لا تكفي للتعامل مع مسألة معينة، فكيف يتم التعامل مع تلك المسألة، هل تنطبق أحكام مذهب فقهي معين مثلاً؟ هل تنص تلك القوانين صراحةً على الأدوار النمطية للنوع عند تناولها

1 مشروع مساواة هذا، والذي يهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقه الباحثة الرئيسية، شارملا شارما، بدعم مكثف من سلمى وحيدى، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص جدول عمان هذا، نود أن نتقدم بالشكر أيضاً إلى كيبيرا جونز وكاسندرا راسموسين من مدرسة هارفارد للقانون، وجيهان صفر، وفاطمة خاروسي على مداخلتهن في إعداد الجدول.

2 المادة 17 من النظام الأساسي العماني (1996)، https://www.constituteproject.org/constitution/Oman_2011.pdf

3 المادة 12 من النظام الأساسي العماني (1996)، https://www.constituteproject.org/constitution/Oman_2011.pdf

4 قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

5 المادة 281(د) من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

6 Ministry of Endowment and Religious Affairs Website, <http://www.mara.om/religion-in-oman/ibadism/>

9 United Nations Treaty Collection Website, https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=en

10 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), paras. 235-247, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

13 UNDP, "Human Development Report 2016", Table 5, pp. 214-217, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

14 Times News Services, "More than 82 percent Omani families have own houses: Study", *Times of Oman*, 6 July 2015, <http://timesofoman.com/article/62828/Oman/Omanisation/82-per-cent-of-families-in-Oman-have-own-houses-reveals-a-study>

		<p>الشريعة الإسلامية، وهي المصدر الأساسي للتشريع حسيما جاء في النظام الأساسي للدولة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة لغير المسلمين، فلهم تطبيق الأحكام الخاصة بهم في مسائل الأحوال الشخصية ما لم يطلبوا تطبيق نصوص قانون الأحوال الشخصية. • الزواج هو أساس الأسرة، ولا يُعترف بأي نمط آخر من الأنماط المكونة للأسرة، كالمعايشة أو الشراكة. <p>وفي تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو في 2016، أكدت الحكومة العمانية التزامها بالسعي لتحقيق المساواة، في جميع العلاقات المتعلقة بالأسرة والزواج، ودللت على ذلك بعدد من إصلاحات القوانين التي أدخلتها في هذا الشأن.¹¹ فضلاً عن ذلك، فقد ذكرت الحكومة العمانية أنه:¹²</p> <ul style="list-style-type: none"> • تم الاتفاق في مجلس الوزراء على سحب التحفظ على المادة 		<p>على الرغم من المساواة التي ضمنتها المادة 17 من النظام الأساسي، فإن قانون الأحوال الشخصية يعتمد إطاراً للعلاقة الزوجية يقوم على "تبادلية" الحقوق و"تكاملها" (في مقابل "التساوي" في الحقوق) بين الزوجين، بحيث يُتوقع من الزوجة الطاعة في مقابل إنفاق الزوج عليها وحمايته لها. وعلى ذلك:⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> • عرفت المادة 4 من قانون الأحوال الشخصية، الزواج بأنه "عقد شرعي بين رجل وامرأة غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج." • حثت المادة 36، على حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف بين الزوجين للمحافظة على خير الأسرة. • نصت المادة 37، على أن الزوج يجب عليه لزوجته: (1) النفقة، و(2) السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها والاحتفاظ باسمها العائلي. وليس للزوج أن يتعرض لأموال زوجته الخاصة، ولها التصرف فيها بكل حرية. • نصت المادة 38، على أن للزوج على زوجته: (1) أن تعتني به باعتباره رب الأسرة، و(2) أن تشرف على البيت وتنظم شؤونه وترعى أولادها منه. • أعادت المادة 49، التأكيد على أن الزوج تجب عليه نفقة زوجته ولو كانت موسرة. • أسقطت المادة 54، حق الزوجة في النفقة 	<p>الأدوار الزوج والزوجية، أي هل تنص على أن الزوج هو رأس الأسرة أو على أن الزوجة هي المقدم الأول للرعاية، مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 54-55، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

7 http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf، 57 من قانون الأحوال الشخصية (1997)،
11 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), paras. 19, 174, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
12 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), paras. 20-21, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

		<p>15(4) من سيداوا، والتي تطالب الدولة الطرف بمنح الرجل والمرأة الحقوق نفسها، فيما يتصل بالقانون الخاص بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم، "على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدخول هذا القرار حيز التنفيذ، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة".</p> <ul style="list-style-type: none"> • بعد انضمام السلطنة إلى الاتفاقية، أصبحت الاتفاقية قانوناً وطنياً وفقاً للمادة (80) من النظام الأساسي للدولة، وعليه "فإن مبدأي عدم التمييز والمساواة قد تجسدا في كل القوانين الصادرة لاحقاً، ويجري الأخذ بهما عند رسم السياسات، وإعداد الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج الوطنية". 		<p>إذا: (1) منعت نفسها من الزوج، أو (2) امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي، أو (3) تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي، أو (4) منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي، أو (5) امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر.</p> <p>تسري على الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأحكام الخاصة بهم، وذلك بموجب المادة 282 من قانون الأحوال الشخصية.⁸</p>	
<p>بحسب مؤشر المسح العماني متعدد القطاعات لعام 2014، فنحو 18% من العمانيات اللاتي تتراوح</p>	<p>يتولى القاضي التحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، ويؤكد بلوغ الطرفين هذه السن في تاريخ عقد</p>	<p>أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى</p>		<p>الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو 18 سنة للإناث والذكور، وذلك بموجب المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية. غير أن المادة 10(ج) تبيح زواج من لم يبلغ 18 سنة من الإناث</p>	<p>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه</p> <p>هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كأن</p>

<p>أعمارهن بين 20-49 سنة، تزوجن للمرة الأولى في سن 18 سنة، و6% ممن تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة تزوجن في سن 15 سنة. بالإضافة 3% ممن تتراوح أعمارهن بين 15-19 متزوجات.¹⁹ وفقاً لبيانات الزواج حول العالم في 2015 التي نشرتها الأمم المتحدة، فقد ارتفع متوسط السن عند الزواج الأول بين العمانيات من 24.8 سنة 2003 إلى 25.6 في 2010، بينما انخفض هذا المتوسط بين الذكور من 28.1 إلى 27.7 خلال الفترة نفسها.²⁰</p>	<p>الزواج. فضلاً عن ذلك، يتعين على الطرفين التقدم بوثائق الهوية (التي تشتمل على السن)، إلى كاتب العدل قبل توثيق العقد.¹⁸</p>	<p>لجنة سيداو سنة 2010 أنه:¹⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> • رغم أن العُرف يقر الزواج دون سن 18 سنة، إلا أن الجهات المسؤولة عن توثيق الزواج لا تعترف به؛ وتمتنع بالتالي عن توثيقه، إذا كان أحد الطرفين أقل من 18 سنة. • زواج الأطفال الذي يتم بالاتفاق بين الآباء على تزويج أطفالهم أمرٌ مرفوض اجتماعياً وقانونياً، ولا يمارس البيتة في المجتمع العماني. 		<p>والذكور، بإذن من القاضي بعد التحقق من المصلحة.¹⁵ لم ينص القانون على حد أدنى مطلق لسن الزواج، لا يجوز التصريح بالزواج لمن لم يبلغه الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو نفسه سن الرشد، حيث تنص المادة 139 من قانون الأحوال الشخصية، على أن "سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر" للإناث والذكور على حدٍ سواء.¹⁶</p>	<p>يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة؟ هل يوجد حد أدنى مطلق لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(2) الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</p>
	<p>توجد صيغة رسمية لعقد الزواج، وهي متاحة على موقع وزارة العدل.²⁷ إجراءات توثيق الزواج متاحة على موقعي الحكومة</p>	<p>أكدت الحكومة العمانية في تقريرها اللذين رفعتهما إلى لجنة سيداو في 2010، و2016 أن: (1) للمرأة الحرية في اختيار شريك حياتها و(2) لا ينعقد الزواج إلا بموافقتها. وتعد موافقة</p>		<p>بغض النظر عن سن كل منهما، يجب موافقة العروس والعريس على الزواج. وبالتالي، فزواج الإكراه محظور. نصت المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية، على أن أركان عقد الزواج هي: (1) الإيجاب والقبول، و(2) الولي، و(3) الصداق (المهر)،</p>	<p>موافقة المرأة على الزواج</p> <p>هل يُعتبر الزواج صحيحاً بدون موافقة المرأة؟ هل يُحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشتمل على بنود معينة تستحق الإشارة إليها</p>

15 المادتان 7، و10(ج) من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

16 المادة 139 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

17 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), paras. 239-240, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

18 وزارة العدل، "طلب وثيقة زواج"، <https://www.moj.gov.om/ar/marriagedocument.aspx>

19 Omani National Centre for Statistics Information & UNICEF, "Oman Multiple Indicator Cluster Survey 2014", p. 11, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS5/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Oman/2014/Key%20findings/Oman%202014%20MICS%202014%20KFR_English.pdf

20 United Nations Population Division, "World Marriage Data 2015", <https://esa.un.org/ffps/Index.html#/maritalStatusData>

27 موقع وزارة العدل الإلكتروني، <https://www.moj.gov.om/ar/marriagedocument.aspx>

	<p>الإلكترونية العمانية،²⁸ وزارة العدل.²⁹</p>	<p>الطرفين على الزواج، "الركن الأول من أركان الزواج" وهي "ركن لا ينعقد الزواج إلا به".²⁵ وفي تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2016، أوضحت الحكومة العمانية أن.²⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> • تسجيل الزواج في سجل رسمي، أمر إلزامي على النحو الذي قرره المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية. • نصت المادة 14 من قانون الكاتب بالعدل على أن: "يحرر الكاتب بالعدل بناء على طلب ذوي الشأن، وثائق الزواج وشهادات الطلاق وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير". • أصدر وزير العدل القرار رقم 2003/171 بتنظيم إجراءات توثيق عقود الزواج وشهادات 		<p>و(4) البيئة (وثيقة الزواج).²¹ نصت المادة 17، على أن الزواج ينعقد بايجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر؛ صادرين عن رضا تام، لفظاً أو كتابة. فإن تعذر على أحد الطرفين التحدث والكتابة، فبالإشارة المفهومة. وأوردت المادة 18، تفاصيل أخرى فيما يتعلق بشروط القبول الصحيح.²² نصت المادة 19، على أن ولي المرأة يتولى عقد زواجها برضاها.²³ التسجيل الإلزامي لعقد الزواج، نصت عليه المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية، التي اشترطت توثيق الزواج رسمياً. غير أن عدم التسجيل لا يبطل الزواج بالضرورة. فقد نصت المادة 6 نفسها، كذلك، على أن الزواج يجوز إثباته بالبيئة أو بالتصادق.²⁴</p>	<p>باعتبارها تعزز حقوق المرأة أو تضعفها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادة 16 (1) (ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 25-26، و33-34، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	-------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

21 المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

22 المادتان 17-18 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

23 المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

24 المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

25 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), para. 174; Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), para. 238, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

26 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), para. 181, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

28 موقع الحكومة الإلكترونية العمانية، <https://goo.gl/F8dzaH>

29 موقع الحكومة الإلكترونية العمانية، <https://goo.gl/F8dzaH>

		<p>الطلاق، والمرأة لها الحق، شأنها في ذلك شأن الرجل، بالنسبة لعقد الزواج ووثيقة الطلاق.</p>			
		<p>أكدت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2016، أن للمرأة الأهلية ذاتها المقررة للرجل في إبرام عقد الزواج. ورغم أن وجود ولي للمرأة شرط لصحة إبرام عقد الزواج، ففي حالة إصرار المرأة على الزواج من نفس الشخص رغم اعتراض الولي، فإنه يجوز لها رفع الأمر إلى جهات القضاء المختصة للفصل في المسألة. وأوضحت الحكومة العمانية أن المرسوم السلطاني رقم 55 لسنة 2010:34</p> <ul style="list-style-type: none"> • قرر حق المرأة في اللجوء للقضاء في حالة إصرار ولي الأمر على عدم الموافقة على من تقدم لخطبتها. • أجازت للمرأة التظلم من الحكم الصادر برفض 		<p>بغض النظر عن سننها، تجب موافقة الولي على زواج العروس حتى تستطيع الزواج. يجب أن يكون الولي مسلماً، ذكراً، عاصباً بنفسه للعروس (مثل الجد، والأب، والأخ، والعم الخ.). يجب أن توافق العروس على اختيار الولي.³⁰ القاضي ولي من لا ولي له.³¹ إذا عضل الولي العروس، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي، الذي يحدد مدة لحضور الولي لبيِّن أقواله، فإذا كان اعتراضه غير سائغ، أمر القاضي بالزواج.³² للزوجين، بموجب المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية، أن يضيفا لعقد الزواج أية شروط طالما كانت تلك الشروط: (1) منصوصاً عليها صراحة في عقد الزواج، و(2) لا تنافي الغاية من الزواج ومقاصده، و(3) لا تحلل حراماً، و(4) لا تحرم حلالاً. للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشروط حق طلب التلطيق.³³</p>	<p>قدرة المرأة على إبرام عقد زواجها</p> <p>هل يشترط موافقة الولي لصحة عقد الزواج؟ وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختيار وليها؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة، أو إلى هيئة أخرى مختصة، لطلب الإذن بالزواج في حالة رفض وليها الموافقة على زواجها؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزوجية قبل الزواج، وهل يمكن تغيير تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكناً، فمن الذي يحق له تغيير تلك الحقوق ووفق أية شروط. موافقة الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(أ)، و 16(ب) والفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

30 المواد 10(أ)، و11، و19-20 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

31 المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

32 المادتان 10(أ)، و(ج) من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf، المرسوم السلطاني رقم 55 لسنة 2010، <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=3091>

33 المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

34 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), para. 174, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

		<p>دعوى الزواج التي رفعتها أمام القضاء لعرض الولي إلى جلالة السلطان، بطلب يقدم إلى ديوان البلاط السلطاني، خلال 30 يوماً من صدور الحكم.</p> <p>فضلاً عن ذلك، فقد أوضحت الحكومة العمانية أن المرأة التي رفعت دعوى ليصرح لها القاضي بالزواج، وتخشى التعرض للإساءة من وليها حتى موعد الجلسة، فلها أن تلجأ إلى دار الوفاق، التي تديرها الدولة وتوفر لها الحماية؛ وللدار أيضاً أن تسعى للتوفيق والمصالحة بين المدعية والمدعي عليه.³⁵</p>			
<p>بحسب مؤشر المسح العماني متعدد القطاعات لعام 2014، فنحو 5% من الزيجات في عمان زيجات تعددية.⁴³</p> <p>وفق تقرير إعلامي، هناك تزايد في عدد الزيجات التعددية في عمان لأسباب غير مبررة مثل احتياج الرجل</p>	<p>أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيادو سنة 2016، أن قانون الأحوال الشخصية حدد الشروط والأوضاع المنظمة لزواج الرجل المسلم بأكثر من امرأة، وذلك على النحو التالي:⁴¹</p> <ul style="list-style-type: none"> • اشترط القانون العدل 	<p>للرجل المسلم أن يتزوج حتى أربع زوجات دون قيود كبيرة.</p> <p>حرمت المادة 35(2) على الزوج، أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في وقت واحد.³⁶</p> <p>ألزمت المادة 37(6)، الزوج بالعدل بين الزوجات إن كان له أكثر من زوجة.³⁷</p> <p>منحت المادة 58(أ)، الزوج الحق في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية، أبويه وأولاده من غيرها، متى كان مكلفاً بالإففاق عليهم، بشرط ألا</p>	<p>تعدد الزوجات</p> <p>هل يحظر القانون تعدد الزوجات أو يفرض شروطاً صارمة عليه؟ هل يشترط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى؟ هل يشترط الحصول على موافقة الزوجة الحالية للزواج بأخرى؟ هل يجب إعلام الزوجة الحالية باتخاذ الزوج زوجة أخرى؟ هل الزواج المؤقت، مثل زواج المسيار، معترف به؟ هل يجب تسجيل عقد</p>		

Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), para. 174, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

المادة 35(2) من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

المادة 37(6) من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), paras. 176, 180, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

Omani National Centre for Statistics and Information & UNICEF, "Oman Multiple indicator Cluster Survey 2014", p. 11, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS5/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Oman/2014/Key%20findings/Oman%202014%20MICS%20KFR_English.pdf

English.pdf

<p>للحفاظ على "فحولته"، مما يضر بالمرأة عاطفياً ومالياً على حد سواء.⁴⁴</p>		<p>بين الزوجات في حالة التعدد.</p> <ul style="list-style-type: none"> أشارت المادة 59 من قانون الأحوال الشخصية، إلى أنه لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك. فضلاً عن ذلك، فقد أوضحت الحكومة العمانية، أنه لا توجد أية شروط تؤدي إلى فقدان الزوجة لحقوقها المالية في حال زواج الرجل بامرأة أخرى.⁴² 		<p>يلحقها ضرر من ذلك.³⁸ نصت المادة 59، على أن الزوج لا يحق له أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.³⁹ صمت القانون فيما يتعلق بحظر أو إجازة الزواج المؤقت. فقد نصت المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية، على أن الزواج صحيح أو غير صحيح. ونصت المادة 40، على أن الزواج الصحيح ما توافرت أركانه وشروطه.⁴⁰</p>	<p>الزواج عند تعدد الزوجات؟ هل يحق للمرأة ان تشتترط في عقد زواجها عدم اقتران زوجها بزوجة أخرى في المستقبل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرة 14، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
	<p>توثيق الطلاق إلزامي، ويجب توثيقه لدى الإدارة العامة للأحوال المدنية خلال 30 يوماً من تاريخ الطلاق.⁵⁵</p>	<p>أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010 أن:⁵³</p> <ul style="list-style-type: none"> الطلاق في الأصل "قرار يملكه الزوج". 		<p>وَقَرَّ قانون الأسرة ثلاث آليات مختلفة للطلاق وهي: (1) الطلاق بإرادة منفردة من قِبَل الزوج، و(2) الطلاق القضائي، و(3) الطلاق خلعاً. ويمكن كذلك فسخ الزواج.⁴⁵ للزوج أن يطلق زوجته بإرادة منفردة: (1) باللفظ أو بالكتابة، و(2) بسبب أو بدون سبب، (3) في وجود الزوجة أو في غيابها، (4) داخل قاعة المحكمة أو خارجها. إذا أراد الزوج إيقاع</p>	<p>حق التطليق</p> <p>هل يتساوى الرجل والمرأة في حق التطليق؟ هل يستطيع الزوج تطليق زوجته بدون سبب، ودون أن يضطر إلى اللجوء للمحكمة؟ ما هي الأشكال الرئيسية للطلاق؟ هل تتطلب ممارسة أي شكل من أشكال الطلاق اللجوء إلى المحكمة؟ هل تتساوى أسباب الطلاق بالنسبة لكل من الزوج</p>

38 المادة 58(أ) من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

39 المادة 59 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

40 المادتان 39، و40 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

42 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), para. 176, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

44 Saleh al Shaibany, "Divorce falls in Oman as more men take second wives", 5 January 2010, *The National*, <http://www.thenational.ae/news/world/middle-east/divorce-falls-in-oman-as-more-men-take-second-wives>

45 المادة 80 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

53 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), para. 243, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

55 Oman e-Government Website, <https://goo.gl/TA3Rso>

	<p>• للزوجة أن تطلق نفسها منه (بالتفويض)، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما، كما يمكنها طلب التطلق من المحكمة في حالة توافر سبب من الأسباب القانونية للتطلق وهي ثمانية. تلك الأسباب هي:</p> <p>(1) المرض، و(2) عدم أداء مقدم المهر، و(3) الضرر والشقاق، و(4) عدم الإنفاق، و(5) حبس الزوج، و(6) الغياب أو الفقدان، و(7) الإيلاء والظهار، و(8) الخلع.</p> <p>وفي تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2016⁵⁴ أوضحت الحكومة العمانية أن المادة 94 من قانون الأحوال الشخصية، أشارت إلى أنه للزوجين أن يتراضيا لإنهاء الزواج بالخلع، على أن تدفع الزوجة تعويضاً للزوج. ولكن إذا كان عرض الخلع، لأجل التخلي عن حضانة الأولاد أو عن أي حق من الحقوق، بطل الشرط وصار الخلع طلاقاً، وذلك وفق ما</p>	<p>الطلاق أمام القاضي، فعلى القاضي قبل وقوعه، أن يحاول إصلاح ذات البين. وإذا طلق الزوج زوجته خارج المحكمة، فيمكن إثبات الطلاق بالبينة أو الإقرار.⁴⁶</p> <p>للزوج أن يفوض زوجته بحق الطلاق فتصبح العصمة بيدها، من خلال شرط ينص على ذلك في عقد الزواج،⁴⁷ فينتج لها إيقاع الطلاق على نفسها (طلاق التفويض).⁴⁸</p> <p>هناك العديد من الأسباب التي يحق للزوجة بموجبها طلب الطلاق من المحكمة، وتشمل: (1) عدم دفع الزوج الصداق (المهر)، أو (2) امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، أو (3) إصابة الزوج بعلّة جسدية أو عضوية لا يرجى منها براء، أو (4) غياب الزوج دون عذر مقبول لأكثر من أربعة أشهر أو اختفائه لأكثر من عام، أو (5) حبس الزوج بحكم نهائي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (ولها طلب الطلاق بعد سنة واحدة). هذا فضلاً عن أن الزوجة لها أن تطلب الطلاق للضرر الذي يتعدى معه دوام العشرة بينهما.⁴⁹</p> <p>في دعوى الطلاق للضرر، إذا ثبت الضرر واستحال الصلح بين الزوجين، حكم القاضي بالتطبيق وحدد مبلغ النفقة الواجبة للزوجة. أما إذا لم يثبت الضرر وأصررت الزوجة على طلب الطلاق، فيقوم القاضي بتعيين حكّامين (حكم من أهله وحكم من أهلها) للسعي في إصلاح ذات البين. فإذا تعذر الصلح، قدم الحكّمان تقريرهما وتوصياتهما إلى القاضي، فينظر فيها ويصدر الحكم المناسب.⁵⁰</p> <p>إذا لم يستطع الحكّمان الإصلاح بين الزوجين،</p>	<p>والزوجة؟ هل الطلاق بإرادة منفردة محظور؟ وإن لم يكن الطلاق بإرادة منفردة محظوراً، فما هي إجراءاته، أي هل يُشترط حضور الزوجة التي سيتم تطلقها، وهل يُشترط وجود شهود، وهل يتعين على الزوج الراغب في التطلق اللجوء إلى المحكمة، وهل يتم إعلام الزوجة المطلقة بطلاقها؟ هل يمكن تفويض الزوجة بالحق في تطلق نفسها؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل هو ممكن بحكم القانون أم من خلال عقد الزواج؟ هل يوجب القانون تسجيل الطلاق؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34، 39-40، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المواد 81-89 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf 46
المادة 82 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf 47
المواد 89-91 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf 48
المواد 98-700، و101(أ)، و113-139 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf 49
المواد 87-88، و90-91، و101-108 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf 50
Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), para. 182, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> 54

		أشارت إليه المادة 96.		ولم يستطعا، كذلك، الاتفاق على توصياتهما، يعين القاضي حكيم آخرين أو بضيف للأوليين ثالثاً، للمساعدة على الإصلاح. فإذا تعذر الصلح أو التوصل إلى اتفاق، حكم القاضي بالتطليق. ⁵¹ للزوجة أن تطلب الطلاق خلعاً، بحيث تحصل على الطلاق في مقابل تعويض مالي للزوج يتفق عليه الطرفان. يتطلب الطلاق خلعاً موافقة الطرفين. ⁵²	
		أكدت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أن القانون العماني لم يأخذ بفكرة "ثروة الأسرة". وبالتالي، فعند الطلاق: ⁵⁹ <ul style="list-style-type: none"> • يُبقى كل شخص على أملاكه دون تأثر بالطلاق، ولا يفرض على أي منهما التنازل عنها أو تقسيمها. • الممتلكات التي يمتلكها الزوجان مشاركة، لا يتم تقسيمها إلا إذا رغب الطرفان في ذلك، لأن الطرفين إذا اشتركا في ملكية عقار أو شركة أو مصنع أو غير ذلك، فللمرأة حقوق مساوية في 		بوجه عام، يحق للمرأة عند الطلاق: (1) الحصول على نفقة عدة، و(2) الحصول على نفقة متعة. مفهوم الممتلكات الزوجية غير موجود. تستحق المرأة، بموجب قانون الأسرة، نفقة خلال فترة العدة. ويمكن أن يتفق الطرفان على مبلغ النفقة أو أن تحدده المحكمة. وتتراوح فترة العدة بين ثلاثة أشهر وسنة على أقصى تقدير، وتتوقف فترة العدة على وضع المرأة، أي ما إذا كانت حاملاً لا. ⁵⁶ تفقد المرأة حقها في نفقة العدة إذا كانت هي التي طلبت الطلاق، وتوصلت المحكمة إلى أنها هي المتسببة في الشقاق. تنص المادة 91 من قانون الأحوال الشخصية، على أن المطلقة تستحق نفقة المتعة، وتقدر قيمتها حسب بُسر المطلق. ⁵⁷ الأب ملزم بالنفقة على أبنائه بعد الطلاق. و عليه نفقة ابنته حتى تتزوج، وابنه حتى يصل إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد. ⁵⁸	حقوق المرأة المالية بعد الطلاق <i>المفهوم القانوني المتعلق بالأصول الزوجية، هل هو موجود؟ هل يتم تقسيم ممتلكات الزوجية مناصفة عند انقضاء الزواج؟ هل يُعترف بور المرأة، بوصفها زوجة وأماً، في المساهمة في الحصول على تلك الأصول؟ ما هي النفقة الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقة خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقة متعة؟ من المسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق؟ هل يمكن للزوجين أن يدرجا في عقد الزواج الاتفاق على تقسيم الأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكناً فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق الطرفين مثلاً؟</i> مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(ج)، و16(1)(ح) الفقرتان 30-33، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34-35، و43-48، والتوصية العامة

51 المواد 104-106 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

52 المواد 87-89، و94-97 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

56 المواد 90، و121-122 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

57 المادة 91 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

58 المواد 60-61، و91 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

59 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), paras. 244, 256-258, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

		<p>ملكيتها كما لو كانت شريكاً رجلاً، بغض النظر عن الرابطة الزوجي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • فيما يتعلق بعمل المرأة المنزلي أو الزراعي غير المأجور، فلا يُحتسب ضمن الممتلكات، وإنما يُبدل باعتباره مساهمة المرأة في تأسيس الأسرة ورعايتها. <p>فضلاً عن ذلك، فقد أوضحت الحكومة العمانية أن المرأة لها الحق في الحصول على نفقة من مطلقها، كما لها كذلك الحصول على نفقة الأولاد. وتكون النفقة مشمولة بالنفاد المُعجل بحكم القانون.⁶⁰</p>			<p>رقم 29</p>
		<p>في تقريرها اللذين قدمتهما إلى لجنة سيداو في 2010، و2016، أعادت الحكومة العمانية التأكيد على ما يلي:⁶⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> • كفل قانون الأحوال الشخصية من المادة 125 وحتى المادة 137 		<p>للأبوين حضانة الأبناء ما دام الزوج قائماً بينهما. أما في حالة الطلاق، فالحضانة للأم (ثم للأب، ثم لأم الأم، ثم لأقرباء المحضون كما نص على ترتيبهم القانون)، وذلك حتى بلوغ الابن سبع سنوات، وحتى سن البلوغ للبت (إلا إذا قُدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون).⁶¹ تفقد الأم حضانة الأبناء إذا: (1) كانت غير بالغة، أو غير مأمونة، أو غير قادرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم، أو (2) كانت مصابة بمرض معدٍ، أو (3) إذا تزوجت بغير</p>	<p>حضانة الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق حضانة الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الحضانة؟ هل يتم تحديد الطرف الحاضن على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ هل تفقد الأم الحضانة تلقائياً بمجرد زواجها من آخر، أو إذا اعتُبرت ناشراً، أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تنتقل عندها الحضانة إلى الأب؟</p>

Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), para. 244, 256-258, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

المادتان 129-130 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), para. 177; Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), paras. 245-248,

<http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

60

61

67

		<p>منه، حق حضانة الأطفال.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحضانة من واجبات الزوجين معاً، ما دامت العلاقة الزوجية قائمة. • في حالة الطلاق، أياً من كان من أوقعه أو طلبه من الزوجين، فالأولوية في حضانة الأبناء للأم ثم للأب، ثم لأم الأم، ثم لأقرباء المحضون وفق ترتيب محدد يحفظ للأم (وأقاربها) حقها في الحضانة، ما لم يُقدّر القاضي خلافه لمصلحة المحضون. • رغم أن قانون الأسرة يعطي الأم الأولوية في حضانة الأبناء، فإن هذا القانون ينصب كله في مصلحة المحضون. • التتني أمر غير مقبول في الشريعة الإسلامية وكذا القانون العماني، حيث أن الزواج الشرعي هو الإطار الوحيد لنسبة 		<p>محرم للأبناء، ما لم تُقدّر المحكمة خلاف ذلك، أو (4) إذا استوطنت بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته، أو (5) سكنت عن المطالبة بحقها في الحضانة مدة سنة من غير عذر.⁶²</p> <p>إذا كانت الأم الحاضنة على غير دين أبي المحضون، سقطت حضانتها بإكمال المحضون سن السابعة.⁶³</p> <p>نصت المادة 133، على أن المحضون لا يبيت إلا عند حاضنته، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.⁶⁴</p> <p>نصت المادة 134، من قانون الأحوال الشخصية على أنه لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه. فإذا امتنع الولي عن ذلك، يُرفع الأمر إلى القاضي.⁶⁵</p> <p>نصت المادة 137 من قانون الأحوال الشخصية، على أن المحضون إذا كان في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته و استصحابه حسبما يقرره القاضي.⁶⁶</p>	<p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(د)، و16(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>
--	--	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------

المواد 126، و127(أ)، و135 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf.⁶²
المادة 128 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf.⁶³
المادة 133 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf.⁶⁴
المادة 134 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf.⁶⁵
المادة 137 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf.⁶⁶

		<p>الأبناء إلى آباءهم. ولكن القانون العماني يعترف بنظام الأسرة الحاضنة، وهو احتضان طفل مجهول الأبوين لمن لديه الرغبة والقدرة، دون أن يُلحق الطفل بنسبه أو اسمه، وبالتالي تتحقق مصلحة الطفل ذكراً كان أو أنثى.</p> <p>كذلك أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2016، أن المادة (16) الفقرة (أ) من اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2007/49)، أتاحت للمرأة أن تقوم باحتضان طفل لرعايته.⁶⁸</p>			
				<p>للأب الأولوية في الولاية على الأبناء أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد الطلاق، حتى يصل الأبناء إلى سن الرشد وهو 18 سنة.⁶⁹ غير أن الأب قد يُحرم من الولاية إذا: (1) لم يكن عاقلاً أو أميئاً أو قادراً على القيام بمقتضيات الولاية، أو (2) لم يكن مسلماً.⁷⁰</p>	<p>الولاية على الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>

Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), para. 183, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf.، (1997)، المواد 139، و159-160 من قانون الأحوال الشخصية
http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf.، (1997)، المواد 160-163 من قانون الأحوال الشخصية

68
69
70

<p>وفقاً لبيانات البنك الدولي، فقد انخفض معدل الخصوبة بين النساء من 7.2 أطفال لكل امرأة في 1960 إلى 2.7 في 2015.⁷³ بحسب مؤشر المسح العماني متعدد القطاعات لعام 2014:74</p> <ul style="list-style-type: none"> • 18% من النساء اللاتي يحتاجن إلى خدمات تنظيم أسرة، لا يحصلن عليها. • 30% من المتزوجات يستخدمن إحدى وسائل منع الحمل، و19% من النساء يستخدمن وسيلة حديثة بشكل أساسي. 		<p>أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010 أن:⁷²</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنظيم الأسرة قرار مشترك يتخذه الزوجان معاً، ولا توجد عقبات قانونية أو ثقافية حقيقية تحول دون تلقي النساء للرعاية الصحية بما في ذلك تنظيم الأسرة. • الإجهاض غير مشروع إلا في حدود ضيقة جداً وبعد موافقة لجنة طبية فنية متخصصة. وتقتصر ظروف الإجهاض المسموح به، على الحالات التي تشكل خطراً على حياة الأم أو أن الجنين مصاب بتشوه خلقي يجعل حياته صعبة. ويجب أن يتم تشخيص هذا قبل الأسبوع 17 من الحمل. وتتكفل الدولة بجميع نفقات الرعاية الصحية الناجمة. 		<p>الإجهاض محظور بحكم لقانون، إلا إذا كان ضرورة لإنقاذ حياة المرأة الحامل أو كان الجنين مصاباً بتشوه خلقي تصعب معه حياته.⁷¹</p>	<p>تنظيم الأسرة</p> <p>هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواءً بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(هـ)، و12 الفقرتان 21-23، والتوصية العامة رقم 21</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<https://www.hsph.harvard.edu/population/abortion/OMAN.abo.htm>; Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), المواد 242-246 من قانون الجزاء العماني، para 184, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

⁷² Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), paras. 177-179, 184, 233, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

The World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFRT.IN>

Omani National Centre for Statistics Information & UNICEF, "Oman Multiple indicator Cluster Survey 2014", p. 7, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS5/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Oman/2014/Key%20findings/Oman%202014%20MICS%20KFR_English.pdf

https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS5/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Oman/2014/Key%20findings/Oman%202014%20MICS%20KFR_English.pdf

		<ul style="list-style-type: none"> لا تحتاج المرأة إلى تخويل من زوجها، بموجب القانون، للانتفاع بالخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة. 			
<p>بحسب بيانات البنك الدولي، فقد ارتفعت نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل من 17% سنة 1990، إلى 30% في 2016؛⁸⁴ كما زادت نسبة مشاركة الذكور في قوة العمل، من 81% إلى 86%، خلال الفترة نفسها.⁸⁵ وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.⁸⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> 60% من النساء اللاتي تخطت أعمارهن 25 	<p>للزوجة أن تشتترط في عقد زواجها أن يكون لها الحق في العمل، أو السفر، أو الدراسة الخ. فإذا أخل الزوج بأحد شروط عقد الزواج، فلها أن ترفع دعوى طلاق أمام المحكمة.⁸¹ يتعين على المرأة المتزوجة الحصول على موافقة الزوج قبل استصدار جواز سفر.⁸² للمرأة المتزوجة العمانية أن تحتفظ باسم عائلتها.⁸³</p>	<p>في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أعادت الحكومة العمانية التأكيد على أنه:⁷⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> بموجب المادة 18 من النظام الأساسي للدولة، فلرجال والنساء الحقوق القانونية نفسها بالنسبة لحرية الحركة واختيار محل إقامتهم. حق المرأة في الاحتفاظ باسمها العائلي حتى بعد الزواج، لا يوجب القانون 		<p>كفلت المادة 18 من النظام الأساسي الحرية الشخصية، وحظرت تقييد حرية الإنسان في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.⁷⁵</p> <p>نصت المادة 17 من النظام الأساسي، على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس.⁷⁶</p> <p>نصت المادة 11، على أن الحق في العمل مكفول للمرأة والرجل على حد سواء.⁷⁷ على الرغم من الضمانات الدستورية بالمساواة، فربما يكون قانون الأحوال الشخصية قد قيد الحقوق الشخصية للزوجة المسلمة، نتيجة استناده إلى إطار "النفقة في مقابل الطاعة".</p>	<p>الحقوق الشخصية للزوجين</p> <p>هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو وليها، للعمل، أو اختيار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو تلقي الخدمات الصحية المختلفة، أو الدراسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تتزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادة 16(1)(ز) الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

75 المادة 18 من النظام الأساسي العماني (1996)، https://www.constituteproject.org/constitution/Oman_2011.pdf

76 المادة 17 من النظام الأساسي العماني (1996)، https://www.constituteproject.org/constitution/Oman_2011.pdf

77 المادة 11 من النظام الأساسي العماني (1996)، https://www.constituteproject.org/constitution/Oman_2011.pdf

79 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), paras. 234, 251-252, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

81 المادتان 4، و5 من قانون الأحوال الشخصية (1977)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

82 Rafiah al-Talei, "Oman", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*, eds. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY: Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2010), p.8, https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Oman.pdf

83 المادة 37(3) من قانون الأحوال الشخصية (1977)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

84 The World Bank, "Labour force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS>

85 "The World Bank, "Labour force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modelled ILO estimate)

<http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS>

86 UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 14, pp. 214-217, 230-233, 250-253, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

<p>سنة، حصلن على بعض التعليم الثانوي، مقارنةً بـ 57% من الرجال في الشريحة العمرية نفسها. 99% من الإناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 15-24 سنة، يستطيعون قراءة وكتابة جمل قصيرة بسيطة.</p> <ul style="list-style-type: none"> 92% من النساء راضيات عن حريتهن في الاختيار، مقارنةً بـ 90% من الرجال. بحسب تقرير للمجتمع المدني، تتمتع المرأة العمانية، بوجه عام، بحرية قيادة السيارة، والسفر للخارج، ومشاركة الرجل فصول الدراسة وأماكن العمل.⁸⁷ 	<p>فحسب، بل وتدعمه الأعراف العمانية، حيث تُبقي المرأة على اسم أسرتها أو قبيلتها.</p> <p>أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2016 أن:⁸⁰</p> <ul style="list-style-type: none"> السلطنة قامت بتعديل أحكام قانون جواز السفر العماني، بالمرسوم السلطاني رقم (2010/11)، بما يتيح للمرأة حق الحصول على جواز سفر، دون أن يتطلب الأمر موافقة الزوج، أو ولي الأمر، كما أنه لا يوجد ثمة إجراءات مختلفة للمرأة، في حالة رغبتها في السفر والتنقل، عن تلك المقررة للرجل. قانون الأحوال الشخصية قرر التزام المرأة بالسكن مع زوجها، في مقر الإقامة الذي خصصه لها. ولكن للمرأة أن تشتترط 	<p>وعلى ذلك فقد:⁷⁸</p> <ul style="list-style-type: none"> نصت المادة 54، على أن المرأة تفقد حقها في النفقة إذا: (1) منعت نفسها من الزوج، أو (2) امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي، أو (3) تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي، أو (4) منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي، أو (5) امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر. طالبت المادة 57، الزوجة بالسكن في بيت الزوجية الذي أعده الزوج لها، وأن تنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها. أعطت المادة 58(أ)، الزوج الحق في أن يُسكن مع زوجته في بيت الزوجية، أبويه وأولاده من غيرها، متى كان مكلفاً بالإفناق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك. منعت المادة 58(ب)، الأم من إسكان أولادها من زوج آخر معها في بيت الزوجية إلا إذا: (1) لم يكن لهم حاضن غيرها، أو (2) كانوا يتضررون من مفارقتها، أو (3) رضي الزوج بذلك، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك. 				
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--

المواد 54، و57-58 من قانون الأحوال الشخصية (1997)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf،
Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), paras. 172-173, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
Rafiah al-Talei, "Oman", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*, eds. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY: Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2010), p.8, https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Oman.pdf

		<p>عليه في عقد الزواج، الأمر ذات الصلة باختيار مقر الإقامة، كما أنه إذا ترتب على إقامتها في مسكن ما الإضرار بها، فلها أن ترفع الأمر إلى السلطات القضائية المختصة.</p>			
		<p>أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010، أنه بموجب القانون العماني، فإن أرملة الرجل المتوفى وبناته:⁸⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • يرث نصيبهن في التركة جميعها وفقاً للأنصبة المحددة قانوناً والمستمدة من الشرع، وبدون وصية. • لهن الحصول على أنصبتهم عن طريق وصية، وتكون الوصية نافذة شرعاً وقانوناً في حدود ثلث التركة، ويجوز أن تنص الوصية على أكثر من ذلك للمرأة، شريطة 		<p>لا تتساوى المرأة مع الرجل في حقوق الميراث بوجه عام. ويسير قانون الأحوال الشخصية على أحكام الشريعة فيما يتعلق بقوانين الميراث. وقد فصلت المواد 232-279 من قانون الأحوال الشخصية أنصبة الميراث؛ وفي العديد من الحالات، مثل حالات الأرملة والأخوة من الذكور والإناث، ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل، إلا في حالة وصية توصى بأكثر من ذلك، بموجب المواد 198-231 من قانون الأحوال الشخصية.⁸⁸</p>	<p>حقوق الميراث</p> <p>هل تتمتع المرأة والرجل المتساويان في درجة القربانية من المتوفى بالحصة نفسها من الميراث وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد إجراءات لمعالجة أي أوجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتفق الورثة، على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطيع الأبناء الاتفاق على التنازل عن ميراثهم لصالح أمهم عند موت أبيهم؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29</p>

⁸⁸ المواد 232-279 من قانون الأحوال الشخصية (1977)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf
⁸⁹ Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), para. 253, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

		موافقة باقي الورثة على الوصية.			
					العنف ضد المرأة داخل الأسرة
بحسب مؤشر المسح العماني متعدد القطاعات، ترى 8% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة أن للزوج أن يضرب زوجته لسبب واحد على الأقل من الأسباب التالية: (1) إذا خرجت من البيت دون أن تخبره، أو (2) إذا أهملت الأبناء، أو (3) إذا تشاجرت معه، أو (4) إذا أحرقت الطعام. ⁹⁸		أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2010 ما يلي. ⁹⁵		نصت المادة 20 من النظام الأساسي، على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو المعاملة المهينة للكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. ⁹⁰	هل توجد قوانين تعرّف الأفعال التي تُعتبر عنفاً منزلياً، مثل الضرب، وختان الإناث، والاعتصاب الزوجي، وغيرها من أشكال الاعتداء والعنف الجنسيين، والتي من شأنها أن تضر بصحة المرأة العقلية، وتعززها السلوكيات التقليدية؟ هل هناك تشريع محدد يجرم العنف المنزلي؟ هل يباح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم بارتكاب انتهاك أن يتزوج ضحيته لتحاشي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاك؟
بحسب مؤشر المؤسسات الاجتماعية والنوع لعام 2014: ⁹⁹		كفلت التشريعات العمانية للمرأة كرامتها وإنسانيتها، فهي لا تجيز إيذاءها أو الاعتداء عليها بشكل من الأشكال، ومن حقها في حال أن ألحق الضرر بها، أن تلجأ للجهات القضائية بموجب قانون العقوبات العماني.		لم تصدر عمان تشريعاً خاصاً بتجريم العنف المنزلي. ⁹²	<u>مواد سيداو ذات الصلة</u> التوصيتان العامتان 12 و19 والفقرة 40، والتوصية العامة رقم 21
• يُعتقد أن العنف الأسري شائع في عمان، ولكنه غير معترف به سواء رسمياً أو إعلامياً بوجه عام.		• العنف الأسري، بصفة عامة، غير مقبول في المجتمع العماني، والمجتمع العُماني لا يزال مجتمعاً تقليدياً يسوده التكافل بين أفراد، ولذا فعندما تتعرض المرأة لأي مشكلة، فغالباً ما تلجأ		اشتمل قانون العقوبات على بعض المحظورات العامة التي يمكن تطبيقها على العنف المنزلي. فعلى سبيل المثال، يمكن مقاضاة متصرف العنف المنزلي، تحت بند الاعتصاب والاعتداء اللذين تعتبرهما المادة 33 من "الجرائم الشائنة". ⁹³	
• نادراً ما تتم مقاضاة الزوج في شكاوى الاعتداء على الزوجة.				لم يجرم قانون العقوبات الاعتصاب الزوجي على وجه التحديد.	
				يشتمل قانون العقوبات، كذلك، على مواد خاصة بالتأديب المادي، وتعليق العقوبة أو تخفيفها: ⁹⁴	
				• نصت المادة (2)38، على أن التأديب الذي ينزله بالأولاد أبائهم أو أساتنتهم، في حدود ما يبيحه العرف العام لا يعد جريمة.	
				• نصت المادة 67، على أن صفح الفريق	

90 المادة 20 من النظام الأساسي العماني (1996): https://www.constituteproject.org/constitution/Oman_2011.pdf

91 المادة (5)37 من قانون الأحوال الشخصية (1977)، http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

92 Rafiah al-Talei, "Oman", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*, eds. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY: Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2010), p.8, https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Oman.pdf

93 المادة 33 من قانون الجزاء (1974)، <http://www.fiu.gov.om/files/english/Omani%20Penal%20Code/Royal%20Decree%20No.%207-74-1.pdf>

94 المواد (2)38، و67، و252 من قانون الجزاء (1974)، <http://www.fiu.gov.om/files/english/Omani%20Penal%20Code/Royal%20Decree%20No.%207-74-1.pdf>

95 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), paras. 58-60, 253, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

98 Omani National Centre for Statistics and Information & UNICEF, "Oman Multiple Indicator Cluster Survey 2014", p. 7, https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS5/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Oman/2014/Key%20findings/Oman%202014%20MICS%20KFR_English.pdf

99 OECD Development Centre, "Oman", *Social Institutions and Gender Index*, 2014, p. 3, <http://www.genderindex.org/country/oman>

<ul style="list-style-type: none"> • ليس بوسع ضحايا العنف الأسري الحصول سوى على مساعد محدودة، في شكل استشارات أو إيواء مؤقت توفره جمعية المرأة العمانية التي تديرها الدولة. • ما زالت الآليات التي تستطيع الضحية، من خلالها، أن تحصل على تعويض أو تضمن مقاضاة مقترف العنف الأسري، غير ملائمة. تشبي العديد من المصادر بالارتفاع النسبي لختان الإناث/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بين العمانيات: • فحسب المسح الصحي الوطني لعام 2000، توافق 85% من النساء على ختان البنات، بينما وصلت نسبة الختان فعلياً إلى 53%.¹⁰⁰ • أشارت دراسة صحة المراهقين لعام 2001 في المدارس الثانوية إلى أن 80% تقريباً من الطلبة والطالبات يتفقون على أن عملية الختان ضرورية، بيد أن هذه النسبة تنخفض بين أبناء 		<p>لأفراد عائلتها أو للأقارب والأصدقاء لتوفير العون لها، بما في ذلك توفير المكان المناسب الذي قد تحتاج للإقامة به. وذلك إلى جانب الإرشاد والتوجيه من المؤسسات المختلفة لتعريف الطرفين بحقوقهم وواجباتهم الأسرية والأسس السليمة لإقامة العلاقة.</p> <p>فضلاً عن ذلك، فقد أوضحت الحكومة العمانية، أنه على الرغم من عدم وجود قوانين بشأن ختان البنات، فهناك: (1) نقاش فقهي جار حول هذه القضية، و(2) عمليات الختان لا تُجرى عبر المؤسسات الحكومية، بناءً على قرار حكومي بمنع هذه العمليات.⁹⁶</p> <p>كذلك، فقد أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2016 أن:⁹⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> • شرطة عمان السلطانية والإدعاء العام يستقبلان البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعنف ضد 		<p>المتضرر يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في بعض الجرائم.</p> <ul style="list-style-type: none"> • نصت المادة 252، على تخفيف عقوبة الرجل الذي يضبط زوجته أو إحدى قريباته متلبسة بالزنا فيقتلها أو يصيبها هي أو شريكها في الحال. 	
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), para. 189, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), paras. 53-55, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), para. 187, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

<p>المتعلمين والمتعلمات. وكشفت الدراسة نفسها عن أن نحو 46% من بنات المتعلمات (الأمهات الحائزات على مستوى الثانوي فما فوق) يرفضن هذه الممارسة في مقابل 17 في المائة من بنات الأميات.¹⁰¹</p> <ul style="list-style-type: none"> • كشفت دراسة أجريت في 2014 على عينة من الإناث عن أن: (1) 64% ممن شملتهن الدراسة قلن إن ختان الإناث لا يزال يمارس على مستوى الأسرة، و(2) 78% قلن إنهن أجريت لهن عمليات ختان، و(3) 55% قلن إنهن يؤيدن ختان الإناث.¹⁰² 		<p>المرأة، بما في ذلك العنف الأسري.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقوم شرطة عمان السلطانية بإجراء التحقيق في الشكوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ثم تحيلها إلى مكتب الإدعاء العام. • ويقوم الإدعاء العام بمباشرة التحقيق مع المتهم خلال 24 ساعة بعد الإحالة من شرطة عمان السلطانية. • بعد ذلك، يقرر الإدعاء العام، إما حبس المتهم احتياطياً لحين إحالة ملف الشكوى إلى المحكمة المختصة، وإما إطلاق سراحه بموجب قرار حفظ الشكوى. • تقوم الدوائر الجزائية بالمحاكم بالفصل في قضايا العنف ضد المرأة. • تجري وزارة الصحة الفحص الطبي للمرأة التي تعرضت للعنف للتأكد من نوعية العنف 			
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--

Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), para. 188, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
Habiba Al Hinai, "Female Genital Mutilation in the Sultanate of Oman", 2014, <http://www.stopfgmideast.org/wp-content/uploads/2014/01/habiba-al-hinai-female-genital-mutilation-in-the-sultanate-of-oman1.pdf>

		<p>الذي تعرضت له ومدى تأثيره عليها.</p> <p>توفر دار الوفاق مرافق الإقامة الآمنة والحماية العاجلة للمرأة من العنف، بما في ذلك النساء اللاتي تعرضن للإتجار، حيث يتم توفير الإقامة المؤقتة (بما فيها الغذاء، والملبس، والمستلزمات اليومية)، والاستشارات الاجتماعية والقانونية وما يتعلق بمقاضاة الجناة. ويسمح للضحية بإجراء المكالمات الهاتفية مع أهلها وذويها، والاستفادة من البرامج الترفيهية والثقافية والرياضية التي تسهم في المساعدة على الاندماج في المجتمع.</p>			
		<p>أوضحت الحكومة العمانية في تقريرها اللذين رفعتهما إلى لجنة سيداو في 2010 و2016 أنه:¹⁰⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمواطنة. • تحفظت السلطنة على المادة 9(2) من 		<p>للزواج الأجنبي المتزوج من عمانية، وللزوجة الأجنبية المتزوجة من عماني، الحصول على الجنسية العمانية، ولكن وفق شروط مختلفة. الشروط التي يجب توافرها في الزوج الأجنبي أشد من تلك اللازم توافرها في الزوجة الأجنبية.¹⁰³</p> <p>للمرأة العمانية المتزوجة من رجل أجنبي، الاحتفاظ بجنسيتها العمانية، إلا إذا تنازلت عنها.¹⁰⁴</p> <p>الأب العماني يكسب جنسيته لأبنائه، أينما ولدوا.</p>	<p>حقوق الجنسية</p> <p>هل يحق للزوجة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأبنائها؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو والدها جنسيته؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 9</p>

103 المادتان 15، و16 من المرسوم السلطاني رقم 380 لسنة 2014 "The new Omani Nationality Law: How big is the departure from the old Omani 2014 law?", *Omani Law Blog*, 13 October 2014, <http://omanlawblog.curtis.com/2014/10/the-new-omani-nationality-law-how-big.html>

104 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), paras. 93-94, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

107 Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), paras. 91, 94; Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/1 (2010), paras. 100-101, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

		<p>ازدواج الجنسية، وعملاً بما أقره القانون الدولي بأن قانون الجنسية من الأمور المتروكة لمطلق تصرف المشرع الداخلي في كل دولة.</p> <p>في تقريرها الذي قدمته إلى لجنة سيداو في 2016، أوضحت الحكومة العمانية، كذلك، أن الشروط الصارمة التي وضعت لحصول زوج العمانية الأجنبي على الجنسية العمانية إنما وضعت "للتأكد من استقرار العلاقة الزوجية وديمومتها بهدف رفع قدر وشأن المرأة وأن لا تكون وسيلة لتحقيق غاية في نفس الزوج."¹⁰⁸</p>		<p>¹⁰⁵ بيد أن الأم العمانية لا تكسب أبناءها جنسيتها إلا بتوافر الشروط التالية:¹⁰⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كان الأب مجهولاً. • إذا فقد الأب جنسيته العمانية لأي سبب كان. • للقاصر الذي ولد لامرأة عمانية من زوجها الأجنبي أن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية العمانية إذا توافرت فيه بعض الشروط، شديدة الصرامة. 	<p>الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21</p>
--	--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------

¹⁰⁵ قانون الجنسية العمانية، <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=542a76414>

¹⁰⁶ قانون الجنسية العمانية، <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=542a76414>

Oman State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/2-3 (2016), para. 99, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

105

106

108